

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم (٦٧٣)

آلية إدارة طلبات العضوية في الجمعية العمومية بجمعية البر والخدمات الاجتماعية بأرن





مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم (٦٧٣)

إعتماد مجلس الإدارة

((آلية إدارة طلبات العضوية في الجمعية العمومية))

اعتمدت هذه اللائحة بعد تحديثها بقرار مجلس الإدارة رقم (٧٣) وتاريخ : ١٠٢١/٠١/٠٥م وتم التؤفيع عليها من قبل أعضاء مجلس الإدارة التالية أسماءهم :

	أعضاء مجلس الإدارة		
التوقيع	الصفة	וצייים	٩
See S	رئيس مجلس الإدارة	فهد بن مناجاء بن منيع الله الرحيمي	1
in the second	نائب رئيس مجلس الإدارة	فلاح بن زايد بن مسعد العضيلة	٢
a di	أمين الصندوق	فايز بن سعد الله بن سويعد الرحيمي	٣
	الأمين العام	حمدان بن سمران بن حمدان الرحيمي	٤
	عضو مجلس الإدارة	د/ عوض بن محمد مرضاح	۵
)	عضو مجلس الإدارة	الشيخ / نادر بن صمدان المطيري	1
	عضو مجلس الإدارة	سعود بندر بن منيع الله الرحيمي	٧





مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم (٦٧٣)

آلية التقديم بطلب الحصول على العضوية:

- * يتم التقديم طلبات العضوية في الجمعية من خلال الآتي :
 - ♦ تعبئة استمارة طلب العضوية .
 - ♦ ارفاق السيرة الذاتية .
 - ارفاق صورة شخصية .
 - * . يتم عرض الطلب على مجلس الإدارة .
- ♦ يصدر قرار من رئيس مجلس الإدارة بقبول العضوية أو رفضها .
- ❖ يتم استقبال طلبات العضوية من خلال (الموقع الالكتروني للجمعية-البريد الالكترون-حضورياً الى الجمعية.

ملاحظة:

١- نرجو منكم ارسال السيرة الذاتية والصورة الشخصية على الايميل الاتي :

Arn-2014@hotmail.com

٢- بعد القبول يبلغ العضو بقبول عضويته وعليه سداد رسوم العضوية .

شروط العضوية:

يجب أن تتوفر في عضو الجمعية الاتية:

- ١- ان يكون سعودي الجنسية.
- ٢- ان يكون قد أتم الثامنة عشر من عمره.
- ٣- ان يكون كامل الاهلية المعتبرة شرعاً.
- ٤- ان يكون غير محكوم علية بإدانة في جريمة مخله بالشرف أو الأمانة مالم يكون قد رد إلية اعتباره.
 - ٥- ان يكون قد سدد الحد الأدنى للاشتراك السنوي.





مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم (٦٧٣)

فقدان العضوية:

- يفقد العضو بالجمعية في إحدى الحالات الآتية:
 - ١- الوفاة لا سمح الله.
 - ٢- الانسحاب من الجمعية بطلب كتابي.
- ٣- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية الواردة في شروط العضوية.
- ٤- اذا الحق عن عمد بالجمعية اضراراً جسيمة سواء كانت مادية أو معنوية ويعود تقدير ذلك لمجلس الادارة
- وذا تأخر عن تسديد الاشتراك لمدة (ستة أشهر) من بداية السنة المالية للجمعية بعد إخطار بخطاب على عنوانه المدون لديها يصدر قرار من مجلس الإدارة بفقدان العضوية.
- ٦- لا يجوز للعضو أثناء مدة عضويته او بعد فقدها استرداد ما تم دفعه للجمعية من اشتراكات أو تبرعات أو هبات سواء كان ذلك نقدياً أو عينياً ومهما كانت الأسباب ويسري ذلك على ورثته الشرعيين والقانونيين.
 التزامات العضوية:

يلتزم عضو الجمعية بما يلى:

- 1- الوفاء بالالتزامات المترتبة على عضويته بالجمعية والقيام بالواجبات المنصوص عليها في هذا النظام واللوائح الداخلية للجمعية.
 - ٢- التقيد بقرارات الجمعية العمومية وبقرارات مجلس الإدارة.
 - ٣- إبلاغ الجمعية كتابةً بما يطرأ من تعديلات على عنوانه المدون لدينا.

